

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٩

بشأن جان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل

للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئي

## وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن إثبات عدم وجود عمل آخر

لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئي :

وعلى المذكورة المعروضة علينا بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩ :

قرر :

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٨) من قرار وزير التأمينات رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٩

المشار إليه ، النص الآتي :

«تقوم اللجنة بعد التأكد من شخصية المؤمن عليه وأن شهادة العجز الخاصة به ثابت بها أن عجزه الجزئي يحول بينه وبين أداء عمله الأصلي ببحث مدى توافر عمل آخر مناسب لدى صاحب العمل للمؤمن عليه ، وفي حالة عدم حضور المؤمن عليه اجتماع اللجنة للمرة الثانية جاز للجنة أن تستمر في عملها وتصدر قرارها في غيبته .»

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٠٠٢/١٠/٩

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة العزبي